

ثم قال اصل المسألة لام واربعه اخوة لانه وبنات الخوات اصلها من سنة
وقوله المستعمله للام سمع ولا اخوة للام انسان وراجع الحق للام انسان
مجانس لوقف الاخوات السنة وهو ثلاثة فثلاثة فاشي يحصل
سنة ثم اصلها لان يوكها وهو ستة يحصل ثمان واربعون من الوفا
من ستة اخذ مفردا سنة وان وقع الانكسار في السبعة على ثلاثة
اصناف وهو عبارة ما يتكسر فيه الفراه من ثلاث لانه لا يورث اكثر من
جدتين فانه يعزل في كل صنفين بما مر في نظيرها اصل من الصنفين ومن
الصنف الثالث بالواحدة والواحدة والواحدة والواحدة ثم اصلها
في ذلك لا بالجموع الاربعه المعلقة والواحدة والواحدة والمعلقة
ثم انك تعلم ان حصة نصف واحد وكل ذلك ان دخل الشان في واحد وان
قاسل الشان منها او دخلها في الاخر رجعت لصنفين فوضعت في الصنفين
ايضا ان كانا ضربت بها بلان قولهم في ذلك بالواحدة على ثلث بقوله
وقابلها وكذا علمه من هذه وهو انما اصلها والناسم قوله
بالحقيقة اي عدروس كل صنف اة هي التي ينطق بطرق حقيقة وقوله
وارجع اسما لشدة الاصناف ام لا وقوله ترك اي يترك ان لا يورث الميم
ان ليس هنا ما يورثه لدا لم يصر فيه من الفضة والامانة والامانة اخوة
وعدم تفرقة بين الميم لا يباينهم فما اصل المسألة وليس معنى ذلك انه لا
ينصرف فيه اصلا وقوله بل يباينها اي بعد ان ينظر بين السباير
والروس بالوافق والمباين وهذا التقدم صوقا لصنفين في التسعة
صوقا لانه كل صنف امان يوافق سماحة او يباينها او يوافق احداهما
ويباين الاخر **ك** وفي الصنف اذ انكسرت على سبيلهما المشيئة
صوقا وذلك لانه كل صنف وسماحة اما ان يتوافق او يباينها او يوافقها
ويباين الاخر فما حصل من ذلك ينظر فيه مثلا لانه وهو اما ان يتوافق
او يباينها او يوافقها او يباينها او يوافقها او يباينها او يوافقها

ما حصل من كل واحد من الصنفين او يدخل احدهما في الاخر ويوافقهما ويباينهما
واذا ضربت ثلاثة فان صفة ان الحاصل تسعة صفة وينفذ من الاصل ما يقع
واما هذه الراجلية ان انا التسعة صفة صوقا فانها انما يقع
بنواضا او يباينها او يتوافقها فانها تسعة صفة صوقا فانها انما يقع
واحد في باين والاول والاخر تسعة للمعد المتغير **ح** اية كل واحد من
الصنفين اللذين انكسرت عليهما السباير اما ان يتوافق او يباينها او يوافقها
واذا عشا لاول اصلمه سنة ونفع من ريعه ويعد من اولاد الام برون
الى اثنى واولاد الاب المارضية وسبعه لانه في حق الاخوة تقرب في المصلحة
او يتوافقها كام وقابلته اخوة ام ومما يتيه عشر اخواب لان اصلها من سنة ونفع
من ايق وسبعين لان راجع اولاد الام اربعة وراحم اولاد الاب ستة وبين
الاجين الواحدة بالنصف ونصف احداهما كاملا الاخر يحصل اثنى
لام اثني عشر اولادها اثنان منها اربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة
اولاد الاب ثلاثة فيما بينه وعشرين لكل واحد اثنان او يباينها كام
واربعه اخوة لام ونسبة اخوة لاب اصلها من سنة ونفع من سنة وثلاثة
لدرامج اولاد الام اثنان وراحم اولاد الاب ثلاثة وسبعه ما يباينها فاضرب
احدها في الاخر يحصل سنة واصلها في المصلحة يحصل سنة وثلاثون للام واحد
في خاصه وهو ستة وستة اولادها اثنان في باينها تسعة لكل واحد ثلاثة
اولاد الاب ثلاثة فما يباينها عشر لكل واحد اثنان او يتوافقها كام
اخوة لام وستة اخوة لاج اصلها من سنة ونفع من شيء عن الام والجد ولا
اشان ولا يباينها ويوافقها ثمانية نصف جزء عدد ما لا يتبين واولاد الاب ثلاثة
لانض طيم وتوافق بالثلث جزء وثلاثة لثني وبين الاثنين والاشان
فيكوني باحد ما يوافقها ثمانية ما يباينها لاشان واولادها اربعة
لكل واحد واحد واخر في الحد اخل ان **ح** ح لاقول لا اكثر في مني فانك في الاصل
لا يوافقها واحد ولا يباينها واحد